خروجها وقالوا ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين
مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذا
وتميمة وترك صلاة لكن في القنية تركهما في العبد لا يوجب
الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخرز والعيوب
كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري
بغير فعل البايع فلو بعد القبض رجع بحصته من الثمن
ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن
مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على
قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا
ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا فيما استثني ومنه لو شراه تولية او خاطه لطفله
زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضا البايع
الا انه عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد
بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط
حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة
يرجع لافساد ما لينه كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب
كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا
لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او
خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع

بنقصانه

مطلب لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد

مطلب حدوث العيب

مطلب الاختلاف في الحدوث والقدم

قوله فالقول للبايع الخ الذي في النهر ولو اقام البايع بينة انه حدث عند المشتري والمشتري بينة انه كان معيبا في يد البايع تقبل بينة المشتري لانه يثبت الخيار والقول للبايع لانه ينكر الخيار اهـ قوله والقول للبايع محله عند عدم وجود البرهان اهـ منه

بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع هـ
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور
بعد رؤية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة
او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه
او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع
طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى وعنهما يرد ما بقي
ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن
اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء قلت فعلى ما
في الاختيار والقهستاني يترجح القياس قنية ولو
اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه محتبي بعد اطلاعه على عيب
كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع
في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد
البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد
بفعله ولا اصلا لان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وبه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض
وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع
به ولو علفا للدواب بعلمه ان لم يتناول منه شيئا بعد

بدل لحصول الربا الاولى ... شبهة الربا ... حرمة ... بالكفر ... الجنس وقد ... ذا اهـ

يفهم البهوتي ... [illegible]